[128] [35315] 5 - وبالاسناد أن الحسن (عليه السلام) قدمه فضرب عنقه بيده. [35316] 6 - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته للحسن (عليه السلام): يا بني عبد المطلب لا ألفينكم تخوضون دماء المسلمين خوضا تقولون: قتل أمير المؤمنين ألا لا يقتلن (1) بي إلا قاتلي، انظروا إذا أنا مت من (هذه الضربة) (2) فاضربوه ضربة بضربة، ولا يمثل بالرجل فاني سمعت رسول ا (صلى ا عليه وآله) يقول: إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور، (ثم أقبل على ابنه الحسن (عليه السلام) فقال: يا بني أنت ولي الامر وولي الدم، فان عفوت فلك، وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم) (3). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4). 63 - باب ثبوت القصاص على شاهد الزور إذا قتل المشهود عليه [35317] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا، ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل، فقال: إن قال الرابع: وهمت، ضرب الحد وغرم الدية، وإن قال: تعمدت، قتل. _____ 5 - قرب الاسناد: 67. 6 - نهج البلاغة 3: 86 / 67. (1) في المصدر: تقلتن. (2) في المصدر: ضربته هذه. (3) ما بين القوسين لم يرد في المصدر. (4) تقدم في الحديث 12 من الباب 11 من هذه الابواب. الباب 63 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 366 / 2، التهذيب 6: 260 / 691، أورده في الحديث 1 من الباب 12 من أبواب الشهادات. (*) _____